

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى جدول فئات الرواتب الملحق بالقرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ النص الآتي :

" فيما يختص براتب "مشير أورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقائد قوة" يشترط لاستحقاق الراتب المشار إليه ألا تقل الرتبة عن فريق أول، فإذا قلت الرتبة عن ذلك يصرف لشاغلها الراتب المقرر لرتبته حسب فئات الجدول " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من ١٠/٦/١٩٦٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٤ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن إلغاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ بتوقيع عقوبات انضباطية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن توقيع عقوبات انضباطية على الضباط أثناء خدمة الميدان ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والفاضي بإضافة المادة ١١٣ مكررا إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٤ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر